منها قسم رابع تقتضيه القسمة العقلية وهو ما كان منعلا غير ثخين ولم يتعرض لخصوصه
احد من المؤلفين فضلا عن ان ينسب القول بجوازه فيه او عدمه الى شخص من المجتهدين
والذي لاح لراجي رحمة ربه من تتبع كلمات الكتب انه ان نعل غير الثخين اذا كان الى الساق
كما في امالي قاضي خان ليكون مدا هو الجلد بعينه كما لا يخفى فالظاهر انه يجوز المسح عليه
لان مدار الجواز على ستر محل الفرض بما يجوز المسح عليه وامكان المشي عليه وكونه بحيث
لا يحكي عما وراءه فالكل موجود في المنعل بهذا المعنى حتى قال الشارح والصحيح عدم
اذا كان ساترا لمحل الفرض ويمكن المشي عليه يجوز كيف ما كان وكيف لا ولو لم يجز المسح
على هذا لم يجز على الخف المتعارف هذا خلف لكن المتبادر من عبارة المص على نسخة
عدم حرف العطف في منعلين عدم جوازه عند الاعظم كما هو مقتضى رأيه في كتابه
من ايراده المسئلة على رأيه الا ان اراد ان توصيف الجوربين بالثخانة مع اعتبار
كونهما منعلين صريح في ان مجرد كونهما منعلين لا يكفي في جوازه عنده كما يفصح عنه قول
الشارح حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين اه واما اذا كانا منعلين غير الثخينين
بمعنى الجلد في اسفل القدم فقط كما هو المشهور وينبئ عنه لفظه فالظاهر عدم
الجواز لان محل الفرض هو ظهر القدم والذي يلبس عليه فيما نحن فيه لا يجوز المسح عليه
كما لا يخفى لكن المتبادر من لفظ المص على نسخة وجود العطف جوازه لان المعطوف
هو الجورب المقيد بالنعل اعم من ان يكون ثخينا او لا كما ان المعطوف عليه هو المقيد
بالثخانة سواء كان منعلا او لا وعلى كل تقدير لا يخ عبارته عن خدش اللهم الا ان تقدر
بعد الثخينين لفظ يدل على معنى الحصر ويعتبر قيد الثخن مع المنعل المتعارف ولا
يعتبر مع المجلد فيكون المعنى ويجوز المسح على الجوربين الثخينين الغير المجلدين
والمنعلين وعلى المنعل الثخينين وعلى المجلد مطلقا فعلى هذا يمكن ان يقال ان
المسئلة الاولى اشارة الى مذهبهما والثانية الى الاتفاق وان يقال ان
الاولى ايضا اتفاقية بناء على رجوعه الى قولهما هذا على تقدير العطف واما
على تقدير عدمه فالكل مسئلة واحدة اتفاقية خالية عن التعرض الى مذهبهما

مذهبهما الخاص وهو اسلوب اكثر مسائل هذا الكتاب والذي يلخص عندي بعض هذه
المباحث ان الجورب الذي لا يجوز المسح عليه اجماعا اذا جلد اسفله فقط او مع موضع
الاصابع الرجل بحيث يكون محل الفرض الذي هو ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية
لا يجوز عليه المسح قطعا لانه لا ريب ان منشاء الاختلاف بينه وبين صاحبيه الاكتفاء بهما
بمجرد الثخانة والاستمساك على الساق وعدم الاكتفاء به حتى قيل بانه لا يكفي في جواز المسح
ما ذكر بل لا بد معه من امر زايد عليه وهو النعل او الجلد ليمكن به على المشي حتى يكون
الجورب باجتماع هذه الامور فيه في معنى الخف واذا انتفى شيء منها خرج عن كونه في
معناه لان الحاق الشيء بالشيء انما يتاتى اذا كان في معناه من كل وجه وله مؤيدات
كثيرة لا يحتمل هذا المختصر ايرادها فتامل قوله منعلين قال في معراج الدراية وغيره
بالتخفيف وسكون النون ونحن نقول ان كان هذا احترازا عن جواز التشديد
وحركة النون فقد صرح به في غاية البيان والمغرب والقاموس مع ان فيه زيادة م
طباق المجلد وان كان مجرد بيان تجويزه فهو مع كونه قليل الجدوى حق العبارة فيه
ان يقال ويجوز بالتخفيف قوله حتى اذا كانا ثخينين اه هذا صريح في عراء منعلين
عن كلمة او كما في اكثر النسخ فيكون عبارة المتن على مذهب الاعظم كما هو المعهود
لكن يوهم عدم جواز المسح على غير الثخينين وان كان بالنعل والجلد ولم ينص
في الهداية وساير المعتبرات بعدم جوازه واما على نسخة او منعلين فلا ابهام اصلا
لكن يكون مسئلة المتن على رايهما قوله على طهر تام وقت الحدث قيل قيد بالتام
احترازا عن وضوء ناقص كوضوء المعذور مثل المستحاضة ومن له سلس البول
اذا لبس الخف ثم خرج الوقت وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم
لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق
وكذا بالماء فلو جاز لكان الخف رافعا لا مانعا قوله فغسل الرجلين تصوير
لغير المرتب لا امر مغاير له مرتب عليه كما يوهمه العبارة قوله احسن من عبارتهم
اقول صيغة التفضيل صريحة في ان عبارتهم لا تخلو عن حسن بان يكون معنى اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)